

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 33 101 402900442310 810 310 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	
	في المغرب			في الخارج
	سنة	ستة أشهر		
النشرة العامة	250 درهم	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهم	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهم	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهم	300 درهم	مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهم	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	
			النظام البريدي الجاري به العمل.	

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	صفحة
• عدد المترشحين الأجانب المقبولين لولوج سلك الإجازة برسم السنة الجامعية 2025-2024.		
قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1288.24 صادر في فاتح ذي القعدة 1445 (10 ماي 2024) بتحديد عدد المترشحين الأجانب المقبولين لولوج سلك الإجازة بمعهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية برسم السنة الجامعية 2025-2024.....	نصوص عامة	
• عدد المقاعد المتبارى في شأنها لولوج سلك الإجازة برسم السنة الجامعية 2025-2024.	معهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية :	
قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1289.24 صادر في فاتح ذي القعدة 1445 (10 ماي 2024) بتحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها لولوج سلك الإجازة بمعهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية برسم السنة الجامعية 2025-2024.....	• عدد المقاعد المتبارى في شأنها لولوج سلك الإجازة برسم السنة الجامعية 2025-2024.	
• عدد المقاعد المتبارى في شأنها لولوج سلك الماستر برسم السنة الجامعية 2025-2024.	قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1287.24 صادر في فاتح ذي القعدة 1445 (10 ماي 2024) بتحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها لولوج سلك الإجازة بمعهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية برسم السنة الجامعية 2025-2024.....	
قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1289.24 صادر في فاتح ذي القعدة 1445 (10 ماي 2024) بتحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها لولوج سلك الماستر بمعهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية برسم السنة الجامعية 2025-2024.....		

صفحة	صفحة
مرسوم رقم 2.24.179 صادر في 22 من ذي القعدة 1445 (31 ماي 2024) بإخراج قطعة أرضية متأصلة من متروك ساقية عمومية تخترق الملك المسى «المرضي» ذي الرسم العقاري عدد 69/108662 من الملك العمومي للدولة وضمها إلى ملكها الخاص بجماعة سبع رواضي بإقليم مولاي يعقوب.....	• عدد المترشحين الأجانب المقبولين لولوج سلك الماستر برسم السنة الجامعية 2024-2025.
3651	قرار لووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1290.24 صادر في فاتح ذي القعدة 1445 (10 ماي 2024) بتحديد عدد المترشحين الأجانب المقبولين لولوج سلك الماستر بمعهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية برسم السنة الجامعية 2024-2025.....
3653	3629
مرسوم رقم 2.24.180 صادر في 22 من ذي القعدة 1445 (31 ماي 2024) بإخراج قطعة أرضية متأصلة من متروك ساقية عمومية تخترق الملك المسى «الفتح 81» ذي الرسم العقاري عدد 07/125527 من الملك العمومي للدولة وضمها إلى ملكها الخاص بمقاطعة زواغة بعمالة فاس.....	نصوص خاصة
3654	إقليم سيدي إفني. - الموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة امي انفاست.
مرسوم رقم 2.24.405 صادر في 22 من ذي القعدة 1445 (31 ماي 2024) بضم قطعتين أرضيتين متأصلتين من الرسم العقاري عدد 39/40710، كائنتين بجماعة سيدي دحمان بإقليم تارودانت، من ملك الدولة الخاص إلى ملكها العمومي من أجل مد قناة الربط 400 ميليمتر بين محطة المعالجة أولوز والخزان 2000 متر مكعب لتزويد مدينة تارودانت بالماء الصالح للشرب.....	مرسوم رقم 2.24.236 صادر في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة امي انفاست بإقليم سيدي إفني وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....
3654	3630
إقليم القنيطرة. - تجزئ عقار جماعي لفائدة الملاك على الشيع.	إقليم الحسيمة. - نزع ملكية قطع أرضية.
قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1165.24 صادر في 24 من شوال 1445 (3 ماي 2024) يقضي بالتجزئ لفائدة الملاك على الشيع للعقار الجماعي المسى «بلاد اجماعة أولاد عامر الحوزية» التابع للجماعة السلالية «أولاد عامر الحوزية» والواقعة داخل دائرة الري بالغرب بإقليم القنيطرة.....	مرسوم رقم 2.24.35 صادر في 14 من ذي القعدة 1445 (23 ماي 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز سد غيس (توسعة منطقة الأشغال بالصفة اليمنى) وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الحسيمة.....
3654	3631
المعادلات بين الشهادات.	إقليم تيزنيت. - نزع ملكية قطع أرضية.
قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1303.24 صادر في 6 ذي القعدة 1445 (15 ماي 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	مرسوم رقم 2.24.300 صادر في 14 من ذي القعدة 1445 (23 ماي 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة سيدي إفني بالماء الصالح للشرب انطلاقا من محطة التحلية أكلو بجماعة أكلو بإقليم تيزنيت وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....
3655	3636
قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1304.24 صادر في 6 ذي القعدة 1445 (15 ماي 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	إقليم شفشاون. - نزع ملكية قطع أرضية.
3655	مرسوم رقم 2.24.409 صادر في 14 من ذي القعدة 1445 (23 ماي 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد الجهة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم شفشاون.....
3655	3642
قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1305.24 صادر في 6 ذي القعدة 1445 (15 ماي 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	إقليم الناظور. - نزع ملكية قطع أرضية.
3655	مرسوم رقم 2.24.421 صادر في 22 من ذي القعدة 1445 (31 ماي 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد المنطقة الشرقية بالماء الصالح للشرب انطلاقا من محطة تحلية مياه البحر بجماعة البركانيين بإقليم الناظور وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....
3655	3644
قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1306.24 صادر في 6 ذي القعدة 1445 (15 ماي 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	مرسوم رقم 2.24.422 صادر في 22 من ذي القعدة 1445 (31 ماي 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير التابعة لجماعتي أركمان والبركانيين بالماء الصالح للشرب بإقليم الناظور وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....
3656	3647
قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1307.24 صادر في 6 ذي القعدة 1445 (15 ماي 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	إخراج قطع أرضية من الملك العمومي للدولة وضمها إلى ملكها الخاص.
3656	مرسوم رقم 2.24.286 صادر في 14 من ذي القعدة 1445 (23 ماي 2024) بإخراج قطعتين أرضيتين متأصلتين من الرسم العقاري عدد 20925/ر من الملك العمومي للدولة وضمهما إلى ملكها الخاص بعمالة الرباط
3657	3649

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج رقم 736.24 صادر في 4 رمضان 1445 (15 مارس 2024) بتميم قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2394.06 الصادر في 5 شعبان 1427 (30 أغسطس 2006) بشأن التعويض الإجمالي عن تغيير محل الإقامة الممنوح لأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون العاملين بالخارج.....

3664

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج رقم 737.24 صادر في 4 رمضان 1445 (15 مارس 2024) بتغيير وتتميم قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج رقم 664.20 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020) المتعلق بالتعويض اليومي عن الإقامة الممنوح لأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، العاملين بالخارج.....

3664

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج رقم 738.24 صادر في 4 رمضان 1445 (15 مارس 2024) بتميم قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج رقم 665.20 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020) المتعلق بالتعويض عن صوائر التمثيل.....

3665

وزارة الصحة والحماية الاجتماعية.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1018.24 صادر في 25 من شعبان 1445 (6 مارس 2024) بتغيير قرار وزير الصحة رقم 2670.21 بتاريخ 17 من محرم 1443 (26 أغسطس 2021) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الصحة.....

3665

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1309.24 صادر في 6 ذي القعدة 1445 (15 ماي 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

3657

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1310.24 صادر في 6 ذي القعدة 1445 (15 ماي 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

3657

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1315.24 صادر في 6 ذي القعدة 1445 (15 ماي 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

3658

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1316.24 صادر في 6 ذي القعدة 1445 (15 ماي 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

3658

الهيئة الوطنية للمعلومات المالية. - تعيين الكاتب العام.

مقرر لرئيس الحكومة رقم 3.29.24 صادر في 20 من ذي القعدة 1445 (29 ماي 2024) بتعيين السيدة سعاد النوايتي في منصب الكاتب العام للهيئة الوطنية للمعلومات المالية.....

3659

عمالة طنجة - أصيلة. - التخلي عن ملكية قطعة أرضية.

مقرر لوزير النقل واللوجستيك رقم 1218.24 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1445 (8 يناير 2024) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لتوسيع محرم الخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة، عند النقطة الكيلومترية 23.500 بجماعة حجر النحل بعمالة طنجة - أصيلة.....

3659

إقليم سيدي قاسم. - التخلي عن ملكية قطعتين أرضيتين.

مقرر لوزير التجهيز والماء رقم 148.24 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1445 (9 يناير 2024) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لبناء سد كدية برنة (منطقة الأشغال رقم 2) بإقليم سيدي قاسم.....

3660

نصوص عامة

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1445 (10 ماي 2024).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1288.24 صادر في فاتح ذي القعدة 1445 (10 ماي 2024) بتحديد عدد المترشحين الأجانب المقبولين لولوج سلك الإجازة بمعهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية برسم السنة الجامعية 2025-2024.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.13.50 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1434 (2 ماي 2013) بإحداث معهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية، ولا سيما المادة 15 منه،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد عدد المترشحين الأجانب المقبولين لولوج سلك الإجازة بمعهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية برسم السنة الجامعية 2025-2024 كالتالي :

- أربعة مقاعد (4) لتخصص القراءات القرآنية ؛

- أربعة مقاعد (4) لتخصص الدراسات القرآنية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1445 (10 ماي 2024).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1287.24 صادر في فاتح ذي القعدة 1445 (10 ماي 2024) بتحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها لولوج سلك الإجازة بمعهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية برسم السنة الجامعية 2025-2024.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.13.50 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1434 (2 ماي 2013) بإحداث معهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية، ولا سيما المادة 12 منه ؛

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2932.13 الصادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتحديد برامج التكوين ونظام الدراسات والامتحانات والمراقبة المستمرة للمعلومات بسلك الإجازة بمعهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية، ولا سيما المادة 9 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يومي 24 و 25 يوليو 2024، بمقر معهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية، مباراة ولوج سلك الإجازة برسم السنة الجامعية 2025-2024.

المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها كالتالي :

- خمسة عشر (15) مقعدا لتخصص القراءات القرآنية ؛

- خمسة عشر (15) مقعدا لتخصص الدراسات القرآنية.

المادة الثالثة

تبعث ملفات الترشيح إلى مقر معهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية الكائن بزنقة الداوومي، رقم 2، حي ديور الجامع، الرباط، في أجل أقصاه الساعة الرابعة بعد الزوال من يوم الأربعاء 17 يوليو 2024.

المادة الرابعة

يعلن، قبل تاريخ المباراة بأسبوع على الأقل، في لوحة الإعلانات بالمعهد، عن أسماء المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1289.24 صادر في فاتح ذي القعدة 1445 (10 ماي 2024) بتحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها لولوج سلك الماستر بمعهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية برسم السنة الجامعية 2024-2025.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.13.50 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1434 (2 ماي 2013) بإحداث معهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية، ولا سيما المادة 12 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها لولوج سلك الماستر بمعهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية برسم السنة الجامعية 2024-2025 كالتالي :

- خمسة عشر (15) مقعدا لمسلك القراءات القرآنية المعمقة ؛
- خمسة عشر (15) مقعدا لمسلك الدراسات القرآنية المعمقة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1445 (10 ماي 2024).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1290.24 صادر في فاتح ذي القعدة 1445 (10 ماي 2024) بتحديد عدد المترشحين الأجانب المقبولين لولوج سلك الماستر بمعهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية برسم السنة الجامعية 2024-2025.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.13.50 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1434 (2 ماي 2013) بإحداث معهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية، ولا سيما المادة 15 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد عدد المترشحين الأجانب المقبولين لولوج سلك الماستر بمعهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية برسم السنة الجامعية 2024-2025 كالتالي :

- مقعدان (2) لمسلك القراءات القرآنية المعمقة ؛
- مقعدان (2) لمسلك الدراسات القرآنية المعمقة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1445 (10 ماي 2024).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.24.236 صادر في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة امي انفاست بإقليم سيدي إفني وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 26 يناير 2023 ؛

وعلى ملف البحث الإداري الذي بوشر بجماعة امي انفاست خلال الفترة الممتدة من 17 يوليو إلى غاية 20 أغسطس 2023 ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة امي انفاست خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 12 سبتمبر 2023 ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 26 ديسمبر 2023 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 01/23 - PA/AUGON والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة امي انفاست بإقليم سيدي إفني وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ورئيس مجلس جماعة امي انفاست، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.24.35 صادر في 14 من ذي القعدة 1445 (23 ماي 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز سد غيس (توسعة منطقة الأشغال بالضفة اليمنى) وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الحسيمة

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 25 أغسطس إلى 25 أكتوبر 2021 بجماعة إمرابطن بإقليم الحسيمة ؛

وباقترح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز سد غيس (توسعة منطقة الأشغال بالضفة اليمنى) بجماعة إمرابطن بإقليم الحسيمة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية المعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا

المرسوم والمبينة في الجدول التالي :

سد غيس
(توسعة منطقة الأشغال بالصفة اليمنى)
إقليم الحسيمة

رقم الملف	إسم وعتوان المالك أو المفروض أنه المالك	رقم القطعة	رقم التصميم	الوضعية العقارية	نوعية التربة	المساحة			الأغراس	
						هـ	آ	س	النوعية	العدد
4001	أزكاغ فريد ر.ب.و R299381 دوار إصريحن، جماعة إمبراطن قيادة إمبراطن ، إقليم الحسيمة	4001	1	غير محفظة	أرض فلاحية بورية	00	12	44	بري كبير بري متوسط بري صغير درو كبير درو متوسط درو صغير لوز كبير لوز صغير زيتون متوسط	14 06 03 10 03 01 13 33 05
4002	أزكاغ ياسين ر.ب.و R331007 دوار إصريحن، جماعة إمبراطن قيادة إمبراطن ، إقليم الحسيمة	4002	1	غير محفظة	أرض فلاحية بورية	00	19	83	عرعار كبير عرعار متوسط عرعار صغير بري كبير بري متوسط بري صغير لوز كبير لوز متوسط درو كبير درو صغير	15 41 80 11 11 05 12 13 06 01
4003	أزكاغ عبد السلام ر.ب.و R89020 دوار إصريحن، جماعة إمبراطن قيادة إمبراطن ، إقليم الحسيمة	4003	1	غير محفظة	أرض فلاحية بورية	00	06	18	زيتون كبير بري كبير بري متوسط بري صغير درو كبير درو متوسط درو صغير عرعار كبير عرعار متوسط عرعار صغير	01 03 03 04 06 03 01 02 12 11
4004	المجاوي عبد الحميد ر.ب.و R73056 دوار إصريحن، جماعة إمبراطن قيادة إمبراطن ، إقليم الحسيمة	4004	1	غير محفظة	أرض فلاحية بورية	00	06	16	بري كبير بري متوسط بري صغير درو كبير درو متوسط درو صغير عرعار كبير عرعار متوسط عرعار صغير	01 01 04 07 04 04 01 11 05
4005	المجاوي سمير ر.ب.و R131470 دوار إصريحن، جماعة إمبراطن قيادة إمبراطن ، إقليم الحسيمة	4005	1	غير محفظة	أرض فلاحية بورية	00	05	19	عرعار كبير عرعار متوسط بري كبير بري صغير درو كبير	01 07 01 03 04
4006	المجاوي محمد ر.ب.و R54248 دوار إصريحن، جماعة إمبراطن قيادة إمبراطن ، إقليم الحسيمة	4006	1	غير محفظة	أرض فلاحية بورية	00	04	25	لوز كبير لوز متوسط بري كبير بري متوسط بري صغير درو كبير درو متوسط	03 01 02 01 02 04 02
5001	الفارسي علي ر.ب.و R46770 دوار إصريحن، جماعة إمبراطن قيادة إمبراطن ، إقليم الحسيمة	5001	1	غير محفظة	أرض فلاحية بورية	00	68	44	اللوز كبير عرعار صغير عرعار متوسط عرعار كبير شجر متوحش متوسط شجر متوحش كبير	04 200 17 07 06 06

سد خيبر
(توسعة منطقة الأشغال بالضفة اليمنى)
إقليم الحسيمة

رقم الملف	إسم وعتوان المالك أو المقروض أنه المالك	رقم القطعة	رقم التتبع	الوضعية العقارية	نوعية التربة	المساحة			الأغراس	
						هـ	أ	س	النوعية	العدد
5002	المجاوي محمد ربهو R47228 دوار إصريحن، جماعة إرباطن قيادة إرباطن ، إقليم الحسيمة	5002	1	غير محفظة	أرض فلاحية بورية	00	52	27	عرعار صغير عرعار متوسط عرعار كبير بري كبير شجر متوحش صغير شجر متوحش متوسط شجر متوحش كبير عرعار صغير عرعار كبير بري كبير لوز متوسط	40 22 06 04 06 02 06 10 10 12 01
5003	الغراسي حسن ربهو R67162 دوار إصريحن، جماعة إرباطن قيادة إرباطن ، إقليم الحسيمة	5003	1	غير محفظة	أرض فلاحية بورية	00	15	13	اللوز صغير اللوز كبير عرعار صغير عرعار متوسط عرعار كبير شجر متوحش كبير	02 01 60 01 01 04
5004	المجاوي عبد الحميد ربهو R73056 دوار إصريحن، جماعة إرباطن قيادة إرباطن ، إقليم الحسيمة	5005	1	غير محفظة	أرض فلاحية بورية	00	13	79	عرعار صغير عرعار متوسط عرعار كبير بري صغير بري كبير شجر متوحش متوسط شجر متوحش كبير	65 15 60 01 10 06 12
5005	أزكاغ فريد ربهو R299381 دوار إصريحن، جماعة إرباطن قيادة إرباطن ، إقليم الحسيمة	5006	1	غير محفظة	أرض فلاحية بورية	00	17	87	عرعار متوسط بري صغير بري متوسط شجر متوحش صغير شجر متوحش متوسط شجر متوحش كبير	05 02 04 08 20 06
5006	أزكاغ علي ربهو R51986 تعرض خديجة أزكاغ RB3001 دوار إصريحن، جماعة إرباطن قيادة إرباطن ، إقليم الحسيمة	5007	1	غير محفظة	أرض فلاحية بورية	00	10	93	عرعار صغير عرعار متوسط بري متوسط شجر متوحش كبير عرعار صغير عرعار متوسط عرعار كبير بري صغير بري متوسط	02 05 04 05 07 05 06 05 05
5007	المجاوي عبد الملك ربهو R156939 دوار إصريحن، جماعة إرباطن قيادة إرباطن ، إقليم الحسيمة	5008	1	غير محفظة	أرض فلاحية بورية	00	15	22	اللوز متوسط بري صغير بري كبير شجر متوحش كبير	10 02 06 04
5008	الغراسي محمد ربهو R15413 دوار إصريحن، جماعة إرباطن قيادة إرباطن ، إقليم الحسيمة	5009	1	غير محفظة	أرض فلاحية بورية	00	20	18	اللوز صغير اللوز متوسط اللوز كبير الكين كبير بري كبير عرعار صغير عرعار كبير	05 15 09 06 10 01 02

سند غيس
(توسعة منطقة الاشغال بالضفة اليمنى)
إقليم الحسيمة

رقم الملف	إسم وعتوان المالك أو المقروض أنه المالك	رقم القطعة	رقم التصميم	الوضعية العقارية	نوعية التربة	المساحة			الأغراس	
						هـ	أ	س	النوعية	العدد
5009	المجاوي ادريس ر.ب.و R91862 دوار إصريحن، جماعة إمبراطن قيادة إمبراطن، إقليم الحسيمة	5010	1	غير محفظة	أرض فلاحية بورية	00	10	93	اللوز صغير اللوز متوسط اللوز كبير عرعار صغير عرعار متوسط شجر متوحش متوسط	20 04 02 03 03 03
5010	محمد المجاوي بن امحمد ر.ب.و R54248 دوار إصريحن، جماعة إمبراطن قيادة إمبراطن، إقليم الحسيمة	5011	1	غير محفظة	أرض فلاحية بورية	00	19	91	اللوز صغير اللوز كبير بري متوسط بري كبير عرعار صغير عرعار متوسط عرعار كبير خروب صغير شجر متوحش متوسط شجر متوحش كبير عرعار صغير عرعار متوسط عرعار كبير بري صغير بري كبير عرعار صغير عرعار متوسط بري متوسط بري صغير شجر متوحش صغير شجر متوحش كبير اللوز متوسط اللوز كبير عرعار صغير عرعار متوسط شجر متوحش كبير	23 02 03 04 04 04 02 01 02 08 04 10 03 02 01 02 06 02 02 04 05 02 03 15 22 06
		5017	1	غير محفظة	أرض فلاحية بورية	00	10	47	عرعار صغير عرعار متوسط عرعار كبير بري صغير بري كبير عرعار صغير عرعار متوسط بري متوسط بري صغير شجر متوحش صغير شجر متوحش كبير اللوز متوسط اللوز كبير عرعار صغير عرعار متوسط شجر متوحش كبير	04 10 03 02 01 02 06 02 02 04 05 02 03 15 22 06
		5019	1	غير محفظة	أرض فلاحية بورية	00	12	19	عرعار صغير عرعار متوسط بري متوسط بري صغير شجر متوحش صغير شجر متوحش كبير اللوز متوسط اللوز كبير عرعار صغير عرعار متوسط شجر متوحش كبير	02 06 02 02 04 05 02 03 15 22 06
		5022	1	غير محفظة	أرض فلاحية بورية	00	16	70	اللوز متوسط اللوز كبير عرعار صغير عرعار متوسط شجر متوحش كبير	02 03 15 22 06
5011	محمد المجاوي بن موح ر.ب.و R127390 تمرض ملود المجاوي R15112 دوار إصريحن، جماعة إمبراطن قيادة إمبراطن، إقليم الحسيمة	5012	1	غير محفظة	أرض فلاحية بورية	00	63	67	بري صغير بري متوسط بري كبير خروب كبير عرعار صغير عرعار متوسط عرعار كبير شجر متوحش كبير	05 03 08 01 33 10 40 03
5012	محمد المجاوي بن عمر ر.ب.و S655491 دوار إصريحن، جماعة إمبراطن قيادة إمبراطن، إقليم الحسيمة	5013	1	غير محفظة	أرض فلاحية بورية	00	03	66	عرعار صغير عرعار كبير التين كبير اللوز صغير اللوز كبير التين كبير بري صغير بري كبير	02 03 01 02 03 04 02 01
		5016	1	غير محفظة	أرض فلاحية بورية	00	03	66	التين كبير بري صغير بري كبير	04 02 01

سد غيس
(توسعة منطقة الأشغال بالضفة اليمنى)
إقليم الحسيمة

رقم الملف	إسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	رقم القطعة	رقم التصميم	الوضعية العقارية	نوعية التربة	المساحة			الأغراس	العدد
						هك	آر	س		
5013	المجاوي رشيد ر.ب.و R266697 تعرض ملود المجاوي R15112 دوار إصريحن، جماعة إمرابطن قيادة إمرابطن ، إقليم الحسيمة	5014	1	غير محفظة	أرض فلاحية بورية	00	21	49	اللوز صغير اللوز متوسط اللوز كبير عرعار صغير عرعار متوسط عرعار كبير	02 06 02 03 02 02
5014	المجاوي عبد الكريم ر.ب.و R64892 دوار إصريحن، جماعة إمرابطن قيادة إمرابطن ، إقليم الحسيمة	5015	1	غير محفظة	أرض فلاحية بورية	00	07	19	التين كبير عرعار صغير عرعار متوسط	04 02 10
5015	المجاوي مزروق ر.ب.و R266709 تعرض ملود المجاوي R15112 دوار إصريحن، جماعة إمرابطن قيادة إمرابطن ، إقليم الحسيمة	5018	1	غير محفظة	أرض فلاحية بورية	00	23	28	بري صغير بري كبير عرعار صغير عرعار متوسط عرعار كبير	02 01 12 10 05
5016	المجاوي مولود ر.ب.و R15112 دوار إصريحن، جماعة إمرابطن قيادة إمرابطن ، إقليم الحسيمة	5020	1	غير محفظة	أرض فلاحية بورية	00	06	75	عرعار صغير عرعار متوسط عرعار كبير بري متوسط بري كبير	22 10 01 05 05
5017	المجاوي رشيد ر.ب.و R266697 دوار إصريحن، جماعة إمرابطن قيادة إمرابطن ، إقليم الحسيمة	5021	1	غير محفظة	أرض فلاحية بورية	00	05	54	عرعار صغير عرعار متوسط بري كبير شجر متوحش كبير	02 10 03 02
5018	ازكاغ حسن ر.ب.و R102047 دوار إصريحن، جماعة إمرابطن قيادة إمرابطن ، إقليم الحسيمة	5024	1	غير محفظة	أرض فلاحية بورية	00	06	98	عرعار صغير عرعار متوسط عرعار كبير بري صغير	08 12 02 02
5019	المجاوي عبد الكريم ر.ب.و R64892 دوار إصريحن، جماعة إمرابطن قيادة إمرابطن ، إقليم الحسيمة	5025	1	غير محفظة	أرض فلاحية بورية	00	06	98	عرعار صغير عرعار متوسط عرعار كبير بري كبير بري متوسط	12 30 7 01 01
5020	أفقي محمد ر.ب.و R140302 دوار إصريحن، جماعة إمرابطن قيادة إمرابطن ، إقليم الحسيمة	5026	1	غير محفظة	أرض فلاحية بورية	00	55	80	عرعار صغير عرعار متوسط عرعار كبير	114 15 06

المادة الثالثة - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1445 (23 ماي 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.24.300 صادر في 14 من ذي القعدة 1445 (23 ماي 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة سيدي إفني بالماء الصالح للشرب انطلاقا من محطة التحلية أكلو بجماعة أكلو بإقليم تيزنيت وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛
وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛
وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بمكاتب جماعة أكلو من 16 نوفمبر 2022 إلى 16 يناير 2023 ؛
وباقترح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة سيدي إفني بالماء الصالح للشرب انطلاقا من محطة التحلية أكلو بجماعة أكلو بإقليم تيزنيت.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية، المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميمان التجزيئان رقم 4/1 و 4/2 ذوي المقياس 1/1000 الملحقان بأصل هذا المرسوم :

ملاحظات	المساحة			اسم الملاك أو المفترض أنهم الملاك		المراجع العقارية	رقم البقعة
	س	ار	هـ	العنوان	الاسم		
- المقيّد بتاريخ 2018/12/21 سجل 84 عدد 399 ارتفاع ممر عمومي	75	00	00	جماعة أكلو إقليم تزنييت	مختار البرك بن محمد	T87409/31	1
	99	02	00	جماعة أكلو إقليم تزنييت	يامنة الدين عبد الله الدين فاطمة الدين فاضمة الدين فاطمة دودي بنت الحسين إبراهيم الدين كلثومة الدين علي الدين	T70670/31	2
	65	01	00	جماعة أكلو إقليم تزنييت	ايجو الديب بنت محمد العربي الديب بن محمد	T70721/31	3
	37	01	00	جماعة أكلو إقليم تزنييت	ايجو الديب بنت محمد العربي الديب بن محمد	T70722/31	4
	37	02	00	جماعة أكلو إقليم تزنييت	أحمد بن يوسف بن إبراهيم محمد بن يوسف بن إبراهيم عائشة بكاس بنت الحسين	T70723/31	5
	84	07	00	جماعة أكلو إقليم تزنييت	ايجو الديب بنت محمد العربي الديب بن محمد	T78955/31	6
- المقيّد بتاريخ 2011/12/01 سجل 29 عدد 1773 الملك مئقل بارتفاق قناة الماء الصالح	51	04	00	جماعة أكلو إقليم تزنييت	أمينة أبوزيد بنت عبد القادر فالة أبوزيد بنت عبد القادر حسناء أبوزيد بنت عبد القادر هشام أبوزيد بن عبد القادر	T29518/31	7

					فاطمة أبوزيد بنت عبد القادر الحبيب أبوزيد بن عبد القادر نزهة أبوزيد بنت عبد القادر سكينة أبوزيد بنت عبد القادر		
8	غير محفوظة	ورثة اوطالب محمد	جماعة أكلو إقليم تزنييت	38	00	00	
9	T152211/31	علي بن يوسف بن يوسف	جماعة أكلو إقليم تزنييت	92	00	00	
10	T152210/31	محمد ابن يوسف بن ابراهيم احمد ابن يوسف بن ابراهيم عائشة بكاس بنت الحسين	جماعة أكلو إقليم تزنييت	94	00	00	
11	T152212/31	فاطمة بيلال بنت حميد الحسن اعوام بن العربي محمد عوام بن العربي كلثومة بن يوسف بنت يوسف	جماعة أكلو إقليم تزنييت	03	02	00	- المقيد بتاريخ 2021/07/28 سجل 175 عدد 11 ارتفاع خطين كهربائيين الأول ذو الضغط المنخفض والثاني ذو الضغط المتوسط.
12	T150241/31	لطيفة افروخ بنت أحمد رقية بهوش بنت جامع ءامنة امير بنت الحسن سعيد أفروخ بن ابراهيم صفية افروخ بنت محمد علي أفروخ بن أحمد فاطمة أفروخ بنت أحمد فاطمة أفروخ بنت ابراهيم فاضمة بن عمار بنت احمد محمد أفروخ بن احمد رقية أفروخ بنت أحمد صفية أفروخ بنت احمد امبارك أفروخ بن محمد محمد بيكانمين بن الحسين فاضمة أفروخ بنت أحمد أحمد أفروخ بن ابراهيم محمد أفروخ بن ابراهيم محمد أفروخ بن العربي المختار أفروخ بن العربي فاضمة أفروخ بنت العربي	جماعة أكلو إقليم تزنييت	37	01	00	
13	T70734/31	حسن شيبى بن أحمد	جماعة أكلو إقليم تزنييت	44	02	00	- المقيد بتاريخ 2018/09/12 سجل 60 عدد 188 ارتفاع خط كهربائي دي الضغط المتوسط
14	T152868/31	محمد شيبى بن أحمد فاضمة حميش بنت امبارك علي شيبى بن ابراهيم يامنة شيبى بنت ابراهيم عائشة شيبى بنت ابراهيم	جماعة أكلو إقليم تزنييت	29	02	00	- المقيد بتاريخ 2021/09/03 سجل 175 عدد 768 ارتفاع خط كهربائي.

					الحسن شيبى بن ابراهيم فاطمة شيبى بنت ابراهيم		
المقيد بتاريخ عدد 164 ارتفاق خط كهربائي دي الضغط المتوسط	00	01	26	جماعة ألكو إقليم تزنييت	محمد ستوين عبدالله علي ستوين محمد العربي ستوين محمد إبراهيم ستوين محمد حسن ستوين محمد عبدالله ستوين محمد مصطفى ستوين محمد يامنة ستوينت محمد زينة ستوينت محمد صفية ستوينت محمد محمد الحياتي بن الحسين فاطمة الحياتي بنت الحسين	T70710/31	15
المقيد بتاريخ عدد 216 ارتفاق ممر وخطين كهربائيين من الضغط المتوسط وكذا عمود كهربائي. - حجز تحفظي المقيد بتاريخ 2021/10/12 سجل 176 عدد 1097 ضمانا لدين قدره 11722.24 د هـ كفاة الحقوق المشاعة :- العربي الزهيم بن الحسين لفائدة :- مؤسسة الرواج للإدماج المالي	00	02	52	جماعة ألكو إقليم تزنييت	إبراهيم الزهيم بن الحسين عمار الزهيم بن الحسين علي الزهيم بن الحسين عبدالله الزهيم بن الحسين العربي الزهيم بن الحسين محمد الزهيم بن الطيب احمد الزهيم بن الطيب نادية الزهيم بنت الطيب الحسين الزهيم بن الطيب فاطمة الزهيم بنت الطيب خديجة الزهيم بنت الطيب امينة الزهيم بنت الطيب اجوبوخي بنت محمد	T79530/31	16
المقيد بتاريخ عدد 345 ارتفاق ممر وخطين كهربائيين من الضغط المتوسط.	00	01	03	جماعة ألكو إقليم تزنييت	محمد متوكل بن بلخير	T80485/31	17
المقيد بتاريخ عدد 200 ارتفاق خطين كهربائيين من الضغط المتوسط وعمود كهربائي.	00	01	74	جماعة ألكو إقليم تزنييت	فاطمة بيلال بنت حميد فاطمة أعوام بنت الحسين يامنة أعوام بنت الحسين اجو النديب بنت محمد فاطمة انجار بنت احمد عائشة انجار بنت احمد صفية انجار بنت احمد خديجة انجار بنت احمد كلثومة انجار بنت احمد محمد أعوام بن العربي الحسن أعوام بن العربي	T75070/31	18

19	T17506/31 (P2)	أحمد لاشكرين محمد	جماعة أكلو إقليم تزنييت	49	02	00	- المقيد بتاريخ 2005/02/23 سجل19 عدد152 هذا الملك يخترقه خطان كهربائيان أحدهما من الضغط العالي والآخر من التيار المنخفض وممر.
20	T17506/31 (P1)	أحمد لاشكرين محمد	جماعة أكلو إقليم تزنييت	87	08	00	- المقيد بتاريخ 2005/02/23 سجل19 عدد152 هذا الملك يخترقه خطان كهربائيان أحدهما من الضغط العالي والآخر من التيار المنخفض وممر.
21	T72771/31	الطبيب أمهلا بن أحمد	جماعة أكلو إقليم تزنييت	15	02	00	- المقيد بتاريخ 2018/09/26 سجل62 عدد410 ارتفاع خط كهربائي متوسط التوتر وممر عمومي.
22	T72081/31	الحسن الزرك بن محمد فاضمة الزرك بن محمد علي الزرك بن محمد عائشة الزرك بنت محمد الحسن الزرك بن محمد خديجة أمالك بنت أحمد الحسين الزرك بن محمد	جماعة أكلو إقليم تزنييت	59	02	00	- المقيد بتاريخ 2018/09/21 سجل61 عدد927 خط كهربائي متوسط التوتر وممر عمومي.
23	T72238/31	إبراهيم أمهالي بن أحمد	جماعة أكلو إقليم تزنييت	72	02	00	- المقيد بتاريخ 2018/09/22 سجل61 عدد1084 ارتفاع خط كهربائي وقناة للماء الصالح للشرب.
24	T73384/31	ميريكة أمهالي بنت أحمد	جماعة أكلو إقليم تزنييت	18	01	00	- المقيد بتاريخ 2018/09/28 سجل62 عدد1067 أن الملك مثقل بارتفاع ممر وخط كهربائي.
25	T72765/31	فاطمة أمهالي بنت أحمد	جماعة أكلو إقليم تزنييت	46	01	00	- المقيد بتاريخ 2018/09/26 سجل62 عدد404 خط كهربائي متوسط التوتر يخترق الملك.
26	T72759/31	ءامنة أمهالي بنت أحمد	جماعة أكلو إقليم تزنييت	31	01	00	- المقيد بتاريخ 2018/09/26 سجل62 عدد398 ارتفاع ممر وقناة الماء الصالح للشرب
27	T71096/31	عائشة امرربنت أحمد أحمد أوتاهالي منية أوتاهالي سعيد أوتاهالي حبيبة أوتاهالي	جماعة أكلو إقليم تزنييت	53	02	00	خط كهربائي متوسط التوتر

28	غير محفظة	ورثة ديب إبراهيم	جماعة أكلو إقليم تزنييت	75	00	00	
29	غير محفظة	ورثة ديب الحاج محمد	جماعة أكلو إقليم تزنييت	55	01	00	

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1445 (23 ماي 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

مرسوم رقم 2.24.409 صادر في 14 من ذي القعدة 1445 (23 ماي 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد الجبهة
وبنزاع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم شفشاون

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري فيما بين 10 أغسطس و 10 أكتوبر 2022 بجماعة امتيوه
بإقليم شفشاون ؛

وباقترح من وزير التجهيز والماء، وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد الجبهة بجماعة امتيوه بإقليم شفشاون.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي
المقياس 1/2000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

سد الجبهة

- الملاك -

رقم الحساب	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	أرقام القطع	رقم التصميم	مراجعتها العقارية	نوعية التربة	المساحة	الأغراس والمنشآت السطحية
						هـ ك آر س	العدد
2	محمد مشعل L62536 تعرض: الحسين التسدالي S180577 دوار تيواران جماعة امتيوه قيادة الجبهة - إقليم شفشاون -	5	1	غير محفوظة	فلاحية بورية	00 12 65	
3	المصطفى البازي L84552 تعرض: الحسين التسدالي S180577 دوار تيواران جماعة امتيوه قيادة الجبهة - إقليم شفشاون -	6	1	غير محفوظة	فلاحية سقوية	00 24 77	
4	ورثة عبد السلام أخريف تعرض: الحسين التسدالي S180577 دوار تيواران جماعة امتيوه قيادة الجبهة - إقليم شفشاون -	7	1	غير محفوظة	فلاحية سقوية	00 12 03	7 3 2 1 1 1 1 1 1 18 3 م م
	صهرج بالأجور والإسمنت	8	1	غير محفوظة	فلاحية سقوية	00 05 53	

سد الجبهة
- ذوي الحقوق السطحية -

الأغراس والمنشآت السطحية		أرقام القطع	أسماء وعناوين ذوي الحقوق أو المفروض أنهم ذوي الحقوق	رقم الحساب
العدد	النوعية			
200	الصبار	1	ورقة محمد مشعال تعرض: الحسين التسدالي S180577 دوارتيوارن جماعة امتوية قيادة الجبهة- إقليم شفشاون -	1
3	الدالية كبيرة	1	ميون أخريف LC75098 تعرض: الحسين التسدالي S180577 دوارتيوارن جماعة امتوية قيادة الجبهة- إقليم شفشاون -	2
1	الدالية متوسطة			
6	الدالية صغيرة			
6	التين كبير			
2	التين متوسط			
40	التين صغير			
1	الاجاص كبير			
1	الاجاص صغير			
1	الحامض كبير			
1	الحامض صغير			
1	الرمان كبير			
15	الرمان متوسط			
1	الموز كبير			
15	الصبار			
10	القصب			
31	منى بالأجور وبالإسمنت المسلح سقف بالإسمنت المسلح	8		
5	درج بالإسمنت المسلح			
10	بئر مجهز	9		
15	بئر مجهز			
5	بئر مجهز			
8	بئر مجهز			
8	الرمان صغير	6	عبد الرحمان تيسودالي LC65236 تعرض: الحسين التسدالي S180577 دوارتيوارن جماعة امتوية قيادة الجبهة- إقليم شفشاون -	3
1	التين كبير			
1	التين متوسط			
2	التين صغير			
1	المزاح صغير			
1	البرقوق كبير			
1	البرقوق متوسط			
4	البرقوق صغير			
4	التفاح صغير			
2	الدالية صغيرة			
5	صهريج بالأجور والإسمنت			
3م	صهريج بالأجور والإسمنت			
5	الصبار	2	عبد اللطيف مشعال LC65241 تعرض: الحسين التسدالي S180577 دوارتيوارن جماعة امتوية قيادة الجبهة- إقليم شفشاون -	4
170	التين كبير	9		
10	التين صغير			
6	الاجاص كبير			
2	الاجاص صغير			
3	الدالية كبيرة			
1	الدالية متوسطة			
1	الدالية صغيرة			
1	مشماش كبير			
1	النخل متوسط			
1	القصب			
4	بئر مجهز			
6	منى بالأجور وبالإسمنت المسلح سقف بالإسمنت المسلح			
10				

المادة الثالثة - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1445 (23 ماي 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

مرسوم رقم 2.24.421 صادر في 22 من ذي القعدة 1445 (31 ماي 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد المنطقة الشرقية بالماء الصالح للشرب انطلاقا من محطة تحلية مياه البحر بجماعة البركانيين بإقليم الناظور وبنزاع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 2 أغسطس إلى 2 أكتوبر 2023 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد المنطقة الشرقية بالماء الصالح للشرب انطلاقا من محطة تحلية مياه البحر بجماعة البركانيين بإقليم الناظور.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمرسومة بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي رقم 1/1 ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم البقعة	المراجع العقارية	اسم الملاك أو المفترض أنهم الملاك		المساحة			ملاحظات
		الاسم	العنوان	سن	ار	هـ	
1	رسم عقاري عدد 11/16156	ميمون المنصوري بن المختار	جماعة البركانيين إقليم الناظور	35	14	11	
2	غير محفوظة	أحمد الجيلالي بن الصبيحي بن أحمد زليخة بنت محمادي	جماعة البركانيين إقليم الناظور	23	23	07	
3	رسم عقاري عدد 11/8627	نجاة لحيا بنت محمد حكيم لحيا بنت محمد ضريفة لحيا بنت محمد نعيم لحيا بنت محمد	جماعة البركانيين إقليم الناظور	88	64	06	
4	رسم عقاري عدد 11/18563	محمد أعراب بن محمد	جماعة البركانيين إقليم الناظور	38	43	08	
5	رسم عقاري عدد 11/76170	-نورة أيديم بنت بلقاسم -لينة أيديم بنت بلقاسم -حنان أيديم بنت بلقاسم -خديجة حمو أيديم -محمد مولود محمد محمد بلقاسم -أحمد مولود محمد محمد بلقاسم -البشير مولود محمد محمد بلقاسم -فاطمة مولود محمد محمد بلقاسم -رمضان مولود محمد محمد بلقاسم -زبيدة مولود محمد محمد بلقاسم -البكاي بودو بن محمد بنعيسى -عبد القادر بودو بن محمد بنعيسى -الحسين بنعيسى محمد محمد بلقاسم -عمر بنعيسى محمد محمد بلقاسم -أحمد بنعيسى محمد	جماعة البركانيين إقليم الناظور	01	76	16	هذا الملك مثقل برهن رسمي.

					محمد بلقاسم -ظريفة بلخير بنت محمد محمد -موسى البازين عمرو- -بنعيسى الحيايى بن محمد -ميموننت الحيايى بنت محمد -محمد بوراس بن محمد -عمرو الشاوي بن محمد -عبد الحميد الشاوي بن محمد -فاطمة الشاوي بنت محمد -وردة الشاوي بنت محمد -فاطمة تاكتاك بنت الصابية -ميمون الباز عمرو بن محمد -عمرو كريهي بن بنعيسى محمد -محمد ايديم بلقاسم -لطفى ايديم بلقاسم -كنزة ايديم بنت بلقاسم		
	01	23	72	البركانيين إقليم الناظور	-فاطمة جلطي بنت محمد -عائشة زيزاوة بنت ميمون -ميلودة الفاهي بنت الطاهر -لطفى ايديم بلقاسم -شريعة الفاهي بنت الطاهر -نصيرة الفاهي بنت الطاهر -مليكة الهالي بنت احمد -تميموننت الفاهي بنت الطاهر -نوال بمزوخ بنت صبيح -نسرين علوش بنت مصطفى -محمد بودوين بوعرفة -نسيمة فردوني بنت محمد -جلال بودو بن بوعرفة -عبد الفتاح بوروبة بن مصطفى	رسم عقاري عدد 11/90000	6

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1445 (31 ماي 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

مرسوم رقم 2.24.422 صادر في 22 من ذي القعدة 1445 (31 ماي 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير التابعة لجماعتي أركمان والبركانيين بالماء الصالح للشرب بإقليم الناظور وبزراع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 5 يوليو إلى 5 سبتمبر 2023 ؛

وباقترح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير التابعة لجماعتي أركمان والبركانيين بالماء الصالح للشرب بإقليم الناظور.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية، المبينة في الجدول أسفله والمرسومة بألوان مختلفة في التصاميم التجزيئية رقم 1/1 ذات المقياس 1/500 والمقياس 1/200 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

رقم البقعة	المراجع العقارية	اسم الملاك أو المفترض أنهم الملاك	المساحة			ملاحظات
			س	آر	هـ	
1	مطلب تحفيظ عدد 11/42081	1-زهرة بنت حدو 2-حمادة شمال بن البشير 3-فاطمة شمال بنت البشير 4-فضمة شمال بنت البشير 5-الحسن زعلوقي بن علال 6-مغنية زعلوقي بنت علال 7-ميمون زعلوقي بن علال 8-بنعيسى زعلوقي بن علال 9-يامنة رشدي بنت حمادي 10-ميمون شمال بن محمد 11-محمد شمال بن محمد 12-محمد افلي بن رابع 13-عائشة افلي بنت رابع 14-بوزيان افلي بن رابع 15-نزهة افلي بنت رابع 16-مصطفى افلي بن رابع 17-تميمونت افلي بنت رابع 18-حسين افلي بن رابع 19-رشيد افلي بن رابع	جماعة البركانيين إقليم الناظور	03	00	SR4 هذا المطلب مثقل بتعرضات وتقييدات كما أنه خاضع لمقتضيات التشريع المتعلق بالتحفيظ العقاري الجماعي

R4 حسب مطلب التحفيظ هذا الملك خاضع لمقتضيات التشريع المتعلق التحفيظ العقاري الجماعي	00	03	31	جماعة البركانيين إقليم الناظور	1-محوت فضمة بنت محمد 2-محوت أحمد بن محمد 3-بصراوي الخامسة بنت محمد 4- محوت محمد بن محمد 5-محوت عمرو بن محمد 6-محوت أحمدان بن محمد 7-اليافشي محمد بن محمد 8-محوت فاطمة بنت محمد 9- محوت أحمد بن محمد 10-محوت يوسف بن محمد 11-محوت فاطمة بنت محمد 12-محوت محمد بن عبد القادر 13-محوت حماد بن عبد القادر 14-محوت فاطنة بنت عبد القادر 15-محوت ميمونة بنت عبد القادر 16-محوت حادة بنت عبد القادر 17-محوت خلومة بنت عبد القادر	مطلب تحفيظ عدد 11/35897	2
SR5	00	02	96	جماعة البركانيين إقليم الناظور	غير معروف	غير محفوظة	3
R5 هذا الرسم يخرقه خط كهريائي وممر وقناة لجلب الماء	00	08	45	جماعة البركانيين إقليم الناظور	1-فاطمة زهري بنت ميمون 2-البشير مغراوي بن محمد 3-محمد مغراوي بن محمد 4-مصطفى مغراوي بن محمد 5-عبد المومن مغراوي بن محمد 6-أحمد مغراوي بن محمد 7-موسى مغراوي بن محمد 8-عبد الكريم مغراوي بن محمد 9-عبد الحكيم مغراوي بن محمد 10-زهير مغراوي بن محمد 11-ترمدا بنت مغراوي بنت محمد 12-مليكة مغراوي بنت محمد 13-فاطمة مغراوي بنت محمد 14-صليحة مغراوي بنت محمد 15-إيمان مغراوي بنت محمد	رسم عقاري عدد 11/75976	4

5	رسم عقاري عدد 11/71587	1-الحسين المغراوي بن محمد 2-فاطنة المغراوي بنت محمد 3-ميمون المغراوي بن محمد	جماعة البركانيين إقليم الناظور	73	00	00	R5 هذا الرسم يخترقه طريق وخط كهربائي منخفض التوتر
---	------------------------------	--	--------------------------------------	----	----	----	--

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1445 (31 ماي 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.24.286 صادر في 14 من ذي القعدة 1445 (23 ماي 2024) بإخراج قطعتين أرضيتين متأصلتين

من الرسم العقاري عدد 20925/ر من الملك العمومي للدولة وضمهما إلى ملكها الخاص بعمالة الرباط

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه

ولا سيما الفصل الخامس منه ؛

وبعد الاطلاع على طلب المدير الجهوي لأملاك الدولة بالرباط ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء ؛

وبعد استشارة وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من الملك العمومي للدولة وتضم إلى ملكها الخاص، قطعتين أرضيتين متأصلتين من الرسم العقاري عدد 20925/ر،

وبالبالغة مساحتهما الإجمالية 1459 م²، المعلم عليهما باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا

المرسوم والمحددة حدودهما بالإحداثيات المبينة في الجداول أسفله :

القطعة الأرضية (P1)، مساحتها 609 م ² .		
أرقام الأوتاد	X	Y
B.1153	364933.52	376229.36
B.7	364967.31	376228.35
B.6	364964.89	376224.81
B.5	364959.04	376217.89
B.4	364953.03	376212.33
B.3	364945.01	376206.18
B.2	364939.46	376202.34
B.1	364932.38	376199.06

القطعة الأرضية (P2) مساحتها 850 م ²		
أرقام الأوتاد	X	Y
B.14	364932.09	376191.40
B.13	364934.84	376191.93
B.12	364943.20	376195.81
B.11	364951.43	376201.59
B.10	364962.71	376210.78
B.9	364967.03	376215.62
B.8	364970.88	376220.30
B.1150	364976.21	376228.08
B.1151	364975.15	376184.97
B.1152	364931.90	376186.42

المادة الثانية. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والماء ووزارة الاقتصاد والمالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1445 (23 ماي 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

وزارة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.24.179 صادر في 22 من ذي القعدة 1445 (31 ماي 2024) بإخراج قطعة أرضية متأصلة من متروك ساقية عمومية تخترق الملك المسمى «المرضي» ذي الرسم العقاري عدد 69/108662 من الملك العمومي للدولة وضمها إلى ملكها الخاص بجماعة سبع رواضي بإقليم مولاي يعقوب.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي للدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الخامس منه ؛

وعلى القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.113 بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به السيد عزيز المرضي ؛

وعلى الرأي الذي أبدته وكالة الحوض المائي لسبو ؛

وباقترح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من حيز الملك العمومي المائي إلى الملك الخاص للدولة قطعة أرضية متأصلة من متروك ساقية عمومية تخترق الملك المسمى «المرضي» ذي الرسم العقاري عدد 69/108662 المتواجد بجماعة سبع رواضي بإقليم مولاي يعقوب، والبالغة مساحتها 554 م² والمبينة حدودها بالمستطيل الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

وبين الجدول التالي إحداثيات حدود هذه القطعة :

Y	X	الأنصاب
380902.29	516435.35	S.1
380902.37	516437.37	S.2
380868.86	516428.65	S.3
380834.69	516411.05	S.4
380824.67	516403.60	S.5
380790.23	516388.27	S.6
380777.86	516387.04	S.7
380756.20	516387.30	S.8
380704.62	516401.45	S.9
380694.39	516407.31	S.10

380670.73'	516440.68	S.11
380661.40	516450.89	S.12
380661.28	516448.06	S.13
380669.14	516439.45	S.14
380693.10	516405.74	S.15
380703.81	516399.61	S.16
380755.98	516385.30	S.17
380777.95	516385.03	S.18
380790.70	516386.31	S.19
380825.70	516401.87	S.20
380835.75	516409.35	S.21
380869.63	516426.80	S.22

المادة الثانية. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء ووزارة الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1445 (31 ماي 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

وزارة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.24.180 صادر في 22 من ذي القعدة 1445 (31 ماي 2024) بإخراج قطعة أرضية متأصلة من متروك ساقية عمومية تخترق الملك المسمى «الفتح 81» ذي الرسم العقاري عدد 07/125527 من الملك العمومي للدولة وضمها إلى ملكها الخاص بمقاطعة زواغة بعمالة فاس.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الخامس منه ؛

وعلى القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.113 الصادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به شركة STE EL MOUKAWEL ASSAID SARL AU

وعلى الرأي الذي أبدته وكالة الحوض المائي لسبو ؛

وباقترح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من حيز الملك العمومي المائي إلى ملك الدولة الخاص، قطعة أرضية غير محفظة متأصلة من متروك ساقية عمومية تخترق الرسم العقاري عدد 07/125527 المتواجد بمقاطعة زواغة بعمالة فاس، والبالغة مساحتها اثنا عشر سنتيارا (12 ca) والمبينة حدودها بالمستطيل الأزرق في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/200 الملحق بأصل هذا المرسوم. ويبين الجدول التالي إحداثيات حدود هذه القطعة :

Y	X	الأنصاب
380393.90	533892.49	A1
380392.35	533893.66	A2
380390.51	533894.85	A3
380384.67	533898.07	A4
380383.40	533898.69	A5
380383.00	533897.77	A6
380384.21	533897.21	A7
380390.00	533894.00	A8
380391.78	533892.84	A9
380392.83	533892.05	A10

المادة الثانية. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والماء ووزيرة الاقتصاد والمالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1445 (31 ماي 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1165.24 صادر في 24 من شوال 1445 (3 ماي 2024) يقضي بالتجزئة لفائدة الملاك على الشيعاء للعقار الجماعي المسمى «بلاد اجماعة أولاد عامر الحوزية» التابع للجماعة السلالية «أولاد عامر الحوزية» والواقعة داخل دائرة الري بالغرب بإقليم القنيطرة.

وزير الداخلية،

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.31 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد إحدى دوائر الري بالغرب بإقليم القنيطرة الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية كما وقع تغييره ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الداخلية رقم 180.21 الصادر في 5 جمادى الآخرة 1442 (19 يناير 2021) بالمصادقة على لائحة ذوي الحقوق المالكين على الشيعاء للأراضي الفلاحية للجماعة السلالية أولاد عامر الحوزية الكائنة بإقليم القنيطرة، الواقعة أراضيها داخل دائرة الري بالغرب،
قررا ما يلي :

المادة الأولى

يجزأ لفائدة الملاك على الشيعاء العقار الجماعي المسمى «بلاد اجماعة أولاد عامر الحوزية» التابع للجماعة السلالية «أولاد عامر الحوزية»، موضوع الرسم العقاري عدد 70/9414 بإقليم القنيطرة والواقعة داخل دائرة الري بالغرب، كما هو محدد في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/10000 الملحق بأصل هذا القرار المشترك.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 24 من شوال 1445 (3 ماي 2024).

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : محمد صديقي.

وزير الداخلية،
الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.24.405 صادر في 22 من ذي القعدة 1445 (31 ماي 2024) بضم قطعتين أرضيتين متأصلتين من الرسم العقاري عدد 39/40710، كائنتين بجماعة سيدي دحمان بإقليم تارودانت، من ملك الدولة الخاص إلى ملكها العمومي من أجل مد قناة الربط 400 ميليمترين محطة المعالجة أولوزوالخزان 2000 متر مكعب لتزويد مدينة تارودانت بالماء الصالح للشرب.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي للدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.113 بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقترح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير التجهيز والماء،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى الملك العمومي للدولة قطعتان أرضيتان من ملك الدولة الخاص، مساحتهما الإجمالية 2648 م² متأصلتان من الرسم العقاري عدد 39/40710، كائنتان بجماعة سيدي دحمان بإقليم تارودانت، وذلك قصد مد قناة الربط 400 ميليمتر بين محطة المعالجة أولوزوالخزان 2000 متر مكعب لتزويد مدينة تارودانت بالماء الصالح للشرب.

وقد رسمت حدود هاتين القطعتين الأرضيتين بلون برتقالي بالتصميم ذي المقياس 1/1000 المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز والماء، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1445 (31 ماي 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 25 أبريل 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :
- درجة البكالوريوس في الهندسة المدنية مسلمة بتاريخ 7 فبراير 2024 من الجامعة الأردنية - الأردن.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1445 (15 ماي 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1305.24 صادر في 6 ذي القعدة 1445 (15 ماي 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 25 أبريل 2024،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1303.24 صادر في 6 ذي القعدة 1445 (15 ماي 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 25 أبريل 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Qualification ingénieur d'Etat en génie civil et industriel dans la spécialité construction civile et industrielle, délivrée en date du 30 juin 1998 par l'Académie du bâtiment et d'architecture d'Etat d'Odessa - Ukraine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1445 (15 ماي 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1304.24 صادر في 6 ذي القعدة 1445 (15 ماي 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :
– Titre d'ingénieur diplômé de l'Institut national des sciences appliquées de Rennes, spécialité : génie civil et urbain - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1445 (15 ماي 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1445 (15 ماي 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1307.24
صادر في 6 ذي القعدة 1445 (15 ماي 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 25 أبريل 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Qualification d'Etat en génie civil et constructions
industrielles d'ingénieur, dans la spécialité : génie civil et
constructions industrielles, délivrée en date du 14 juillet
1991 par l'Ecole supérieure des travaux publics et du
bâtiment V.V Kouibychev de Moscou - ex.URSS.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1445 (15 ماي 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Baccalauréat en ingénierie (B.Ing.) en génie civil, délivré
en date du 14 juin 2016 par l'Ecole polytechnique -
Université de Montréal - Canada.

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 25 أبريل 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :
– Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole polytechnique de l'Université d'Orléans, spécialité : génie civil, délivré en date du 9 janvier 2017 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1445 (15 ماي 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1310.24 صادر في 6 ذي القعدة 1445 (15 ماي 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 25 أبريل 2024،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1308.24 صادر في 6 ذي القعدة 1445 (15 ماي 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 25 أبريل 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole polytechnique universitaire de Marseille de l'Université d'Aix-Marseille, spécialité : génie civil, délivré en date du 20 décembre 2012 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1445 (15 ماي 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1309.24 صادر في 6 ذي القعدة 1445 (15 ماي 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Qualification master's degree field of study architecture and construction programme subject area building and civil engineering, délivrée en date du 31 décembre 2023 par Kyiv national University of construction and architecture - Ukraine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1445 (15 ماي 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 فبراير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة مهندس الدولة في الطبوغرافيا المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة، الشهادة التالية :

– Titre d'ingénieur diplôme du conservatoire national des arts et métiers, spécialité : géomètre et topographe, délivré en date du 9 février 2023 - France, assorti d'une attestation de validation de stage, délivrée par l'Institut agronomique et vétérinaire Hassan II de Rabat - le 15 février 2024,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1445 (15 ماي 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1315.24 صادر في 6 ذي القعدة 1445 (15 ماي 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على القانون رقم 30.93 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية وإحداث الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.126 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) ولا سيما المادتين 26 (6) و 35 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.266 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتطبيق القانون رقم 30.93 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية وإحداث الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقترح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين ؛

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1316.24 صادر في 6 ذي القعدة 1445 (15 ماي 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على القانون رقم 30.93 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية وإحداث الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.126 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) ولا سيما المادتين 26 (6) و 35 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.266 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتطبيق القانون رقم 30.93 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية وإحداث الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

مقرر لوزير النقل واللوجستيك رقم 1218.24 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1445 (8 يناير 2024) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لتوسيع محرم الخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة، عند النقطة الكيلومترية 23.500 بجماعة حجر النحل بعمالة طنجة - أصيلة.

وزير النقل واللوجستيك،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.515 الصادر في 13 من رمضان 1430 (3 سبتمبر 2009) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال بناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة - تطوان وولاية جهة الغرب - شراردة - بني حسن ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.558 الصادر في 17 من ذي الحجة 1442 (28 يوليو 2021) القاضي بتجديد إعلان المنفعة العامة القاضية ببناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة وولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.23.701 الصادر في 14 من صفر 1445 (31 أغسطس 2023) بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي ببناء الخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة وولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري فيما بين 6 يناير و 8 مارس 2021 بجماعة حجر النحل بعمالة طنجة - أصيلة ؛ وبعد استشارة وزير الداخلية،

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 فبراير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة مهندس الدولة في الطبوغرافيا المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة، الشهادة التالية :

– Titulo universitario oficial de master universitario en valoracion, catastro y sistemas de informacion territorial, délivré en date du 19 juillet 2023 par Universidad Miguel Hernandez de Elche - Escuela politecnica superior de Orihuela - Espagne, assorti du titulo oficial de graduado en ingenieria en geomatica y topografia, délivré en date du 11 avril 2014 par Universidad de Léon - Espagne et d'une attestation de validation de stage, délivrée par l'Institut agronomique et vétérinaire Hassan II de Rabat - le 15 février 2024,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1445 (15 ماي 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

تعيين الكاتب العام للهيئة الوطنية للمعلومات المالية

بموجب مقرر رئيس الحكومة رقم 3.29.24 الصادر في 20 من ذي القعدة 1445 (29 ماي 2024)، تم تعيين السيدة سعاد النوايتي في منصب الكاتب العام للهيئة الوطنية للمعلومات المالية.

ملاحظات	مساحتها		أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مرجعها العقاري	رقم القطعة الأرضية بالتصميم
	س	آر			
أرض فلاحية	68	24	عائشة أزواج بنت عبد الله، جماعة حجر النحل بعمالة طنجة - أصيلة.	رسم عقاري عدد 125927/06	3

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لتوسيع
محرم الخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة
والقنيطرة عند النقطة الكيلومترية 23.500 بجماعة حجر النحل
بعمالة طنجة - أصيلة، والواردة في الجدول بعده والمعلم عليها باللون
الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضافة إلى أصل
هذا المقرر :

المادة الثانية

يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسكك
الحديدية.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1445 (8 يناير 2024).
الإمضاء : محمد عبد الجليل.

مقرر لوزير التجهيز والماء رقم 148.24 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1445 (9 يناير 2024) بالإذن بالتخلي عن ملكية
القطعتين الأرضيتين اللازمتين لبناء سد كدية برنة (منطقة الأشغال رقم 2) بإقليم سيدي قاسم

وزير التجهيز والماء،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛
وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.21.90 الصادر في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد كدية
برنة على وادي ورغة بإقليم سيدي قاسم ؛
وعلى المرسوم رقم 2.23.362 الصادر في 21 من شوال 1444 (12 ماي 2023) بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي ببناء
سد كدية برنة على وادي ورغة بإقليم سيدي قاسم ؛
وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي تم إجراؤه خلال الفترة الممتدة من 16 فبراير إلى 18 أبريل 2022 بجماعة
ولاد نوال بإقليم سيدي قاسم ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطعتين الأرضيتين المبينتين في الجدول أسفله والمعلم عليهما باللون الأحمر في التصميم التجزيئي
ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المقرر :

سد كدية برنة
(منطقة الأشغال رقم 2)
- الملاك -

رقم الحساب	رقم القطعة	رقم التصميم	الوضعية العقارية	نوعية التربة	المساحة			إسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	رقم الحساب
					هك	آر	س		
1	1	1	R/16477	فلاحية سقوية	02	97	94	أصحاب مطلب التحفيظ عدد R/16477 وهم:	
	2	1	R/16477	فلاحية سقوية	00	58	65	1 عبد القادر بن أحمد بن سلام بنسبة 670 جزء	
								2 سلام بن أحمد بن سلام بنسبة 670 جزء	
								3 بوشقي بن أحمد بن سلام بنسبة 670 جزء	
								4 محمد بن أحمد بن سلام بنسبة 670 جزء	
								5 زهرة بنت أحمد بن سلام بنسبة 245 جزء	
								6 عائشة بنت أحمد بن سلام بنسبة 245 جزء	
								7 غنوبنت سعيد بنسبة 90 جزء	
								8 فاطمة بنت أحمد بنسبة 90 جزء	
								9 زهرة بنت أحمد بن ابريك بنسبة 90 جزء	
								10 عائشة بنت عبد السلام بن حمو بنسبة 160 جزء	
								11 محمد لشبيب بن عبد القادر بنسبة 480 جزء	
								12 حليلة بنت سلام بنسبة 960 جزء	
								13 هنية بنت علي بنسبة 180 جزء	
								14 زهرة بنت زيار بنسبة 180 جزء	
								15 خديجة بنت سعيد بنسبة 180 جزء	
								16 رحمة بنت لحسن بنسبة 180 جزء	
								مع العلم ان القاسم المشترك هو 5760 جزء	
								<u>بيان الحقوق العينية والتحملات العقارية :</u>	
								مطلب التحفيظ مئقل بعدة تعرضات، رهون وتقييدات لفائدة الغير	
								تم تقييد مشروع نزح الملكية لفائدة وزارة التجهيز والنقل والنوحيستيك والماء -	
								المديرية العامة لهندسة المياه - من أجل بناء سد كدية برنة	
								دوار الكدازة ، جماعة ولاد نوال قيادة ولاد نوال - إقليم سيدي قاسم -	

سد كدية برنة
(منطقة الأشغال رقم 2)
المحاصيل الزراعية

المحاصيل الزراعية		رقم القطعة	إسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	رقم الحساب
المساحة المزروعة بالهكتار	النوعية			
2,9794	السوييلة	1	أصحاب مطلب التحفيظ عدد R16477 مستغلة من طرف : ورثة الخليفي بوشتي دوار الكندارة جماعة ولاد نوال قيادة ولاد نوال - اقليم سيدي قاسم -	1
0,5865	الفصة	2	أصحاب مطلب التحفيظ عدد R16477 مستغلة من طرف : ورثة النعيمي علال دوار الكندارة جماعة ولاد نوال قيادة ولاد نوال - اقليم سيدي قاسم -	2

سد كدية برنة
(منطقة الأشغال رقم 2)
- ذوو الحقوق السطحية -

الأغراس والمنشآت السطحية		رقم القطعة	إسم وعنوان المستفيد أو المفروض أنه المستفيد	رقم الحساب
العدد	النوعية			
400 م ط	سياج بالاسلاك والاعمدة الخشبية	1	ورثة الخليفي بوشتي دوار الكدارة جماعة ولاد نوال قيادة ولاد نوال - اقليم سيدي قاسم -	1

المادة الثانية. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1445 (9 يناير 2024).

الإمضاء : نزار بركة.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي
والمغاربة المقيمين بالخارج

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج رقم 736.24 صادر في 4 رمضان 1445 (15 مارس 2024) بتتميم قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2394.06 الصادر في 5 شعبان 1427 (30 أغسطس 2006) بشأن التعويض الإجمالي عن تغيير محل الإقامة الممنوح لأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون العاملين بالخارج.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج،

بناء على قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2394.06 الصادر في 5 شعبان 1427 (30 أغسطس 2006) بشأن التعويض الإجمالي عن تغيير محل الإقامة الممنوح لأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون العاملين بالخارج، كما تم تنميته،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم، على النحو التالي، مقتضيات المادة الثالثة من قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون المشار إليه أعلاه رقم 2394.06 الصادر في 5 شعبان 1427 (30 أغسطس 2006) :

«المادة الثالثة. - تحدد كما يلي :

المنطقة	البلد
.....	
المنطقة VI	 جمهورية سيراليون - جمهورية الرأس الأخضر.
.....	(الباقى بدون تغيير.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1445 (15 مارس 2024).

الإمضاء : ناصر بوريطة.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج رقم 737.24 صادر في 4 رمضان 1445 (15 مارس 2024) بتغيير وتتميم قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج رقم 664.20 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020) المتعلق بالتعويض اليومي عن الإقامة الممنوح لأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، العاملين بالخارج.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج،

بناء على قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج رقم 664.20 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020) المتعلق بالتعويض اليومي عن الإقامة الممنوح لأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، العاملين بالخارج، كما وقع تنميته،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم، على النحو التالي، مقتضيات المادة الثالثة من قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج المشار إليه أعلاه رقم 664.20 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020) :

«المادة الثالثة. - يحدد على الشكل التالي :

البلد	المعامل
.....	
جمهورية سيراليون	3.50
.....	
جمهورية الرأس الأخضر	3.50

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1445 (15 مارس 2024).

الإمضاء : ناصر بوريطة.

«المادة الثانية. - تصنف كما يلي :

العاصمة - مدينة الإقامة	البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية
.....	المجموعة - أ -
.....	المجموعة - ب -
.....	المجموعة - ج -
.....	المجموعة - د -
.....	المجموعة - هـ -
.....	

(الباقى بدون تغيير.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1445 (15 مارس 2024).

الإمضاء : ناصر بوربيطة.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج رقم 738.24 صادر في 4 رمضان 1445 (15 مارس 2024) بتتميم قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج رقم 665.20 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020) المتعلق بالتعويض عن صوائر التمثيل.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج،

بناء على قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج رقم 665.20 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020) المتعلق بالتعويض عن صوائر التمثيل، كما تم تنميته،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم، على النحو التالي، مقتضيات المادة الثانية من قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج المشار إليه أعلاه رقم 665.20 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020) :

وزارة الصحة والحماية الاجتماعية

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1018.24 صادر في 25 من شعبان 1445 (6 مارس 2024) بتغيير قرار وزير الصحة رقم 2670.21 بتاريخ 17 من محرم 1443 (26 أغسطس 2021) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الصحة.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على قرار وزير الصحة رقم 2670.21 الصادر في 17 من محرم 1443 (26 أغسطس 2021) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الصحة، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة الأولى من قرار وزير الصحة المشار إليه أعلاه رقم 2670.21 الصادر في 17 من محرم 1443 (26 أغسطس 2021) :

«المادة الأولى. - يعين، على النحو التالي :

.....>>
.....>>

.....>>
.....>>

1" عمالة وجدة أنكاد

2" إقليم بركان - إقليم فكك - إقليم حرادة

3" إقليم الناظور - إقليم تاوريرت - إقليم الدريوش - إقليم جرسيف

4" عمالة وجدة أنكاد - إقليم بركان

5" إقليم فكيك - إقليم جرادة

6" إقليم تاوريرت - إقليم جرسيف

7" إقليم الناظور - إقليم الدريوش

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	الإطار أو الأطر	رقم
بدون تغيير	بدون تغيير	عبد الرحمان مراد	بدون تغيير	الدرجة الاستثنائية	المرمضون	2
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	الدرجة الممتازة		
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	الدرجة الأولى		

8" عمالة نَجْدَة أنكاد - إقليم بركان - إقليم فكيك - إقليم جرادة -
 • إقليم الناظور - إقليم تاوريرت - إقليم الدريوش - إقليم جرسيف

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون
3	القبالات	الدرجة الإستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير	عبد الرحمان مراد بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير
4	تقنيو الصحة	الدرجة الإستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير	عبد الرحمان مراد أجيبيلو محمد بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير
5	المساعدون في المجال الطبي المروضون	الدرجة الإستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى	بدون تغيير بدون تغيير أجيبيلو محمد	عبد الرحمان مراد بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير
6	المرضىون المساعدون مساعداو الصحة حاملي الاعدادية	مرض مساعد من الدرجة الإستثنائية مرض مساعد من الدرجة الممتازة مرض مساعد من الدرجة الأولى مرض مساعد من الدرجة الثانية مساعداو الصحة حامل الاعدادية ممتاز مساعداو الصحة حامل الاعدادية	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير	عبد الرحمان مراد بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير
7	المتصرفون المساعدون الطبيون أستاذ التعليم العالي أستاذ مؤهل أستاذة التعليم العالي المساعدون مهندسو الدولة المهندسون المعماريون المهندسون الرؤساء المهندسون المعماريون الرؤساء مهندسو التطبيق	متصرف من الدرجة الأولى متصرف من الدرجة الثانية متصرف من الدرجة الثالثة مساعداو طبي ممتاز مساعداو طبي أستاذ التعليم العالي من الدرجة (أ) أستاذ التعليم العالي من الدرجة (ب) أستاذ التعليم العالي من الدرجة (ج) أستاذ مؤهل من الدرجة (أ) أستاذ مؤهل من الدرجة (ب) أستاذ مؤهل من الدرجة (ج) أستاذ التعليم العالي المساعد من الدرجة (أ) أستاذ التعليم العالي المساعد من الدرجة (ب) أستاذ التعليم العالي المساعد من الدرجة (ج) أستاذ التعليم العالي المساعد من الدرجة (د) مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى مهندس معماري من الدرجة الممتازة مهندس معماري من الدرجة الأولى مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس معماري رئيس من الدرجة الممتازة مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة مهندس التطبيق من الدرجة الأولى	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير	عبد الرحمان مراد بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير
9	التقنيون المحررون	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة محرر من الدرجة الأولى محرر من الدرجة الثانية محرر من الدرجة الثالثة محرر من الدرجة الرابعة	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير	عبد الرحمان مراد أجيبيلو محمد بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير
10	المساعدون الإداريون المساعدون التقنيون	مساعداو إداري من الدرجة الأولى مساعداو إداري من الدرجة الثانية مساعداو إداري من الدرجة الثالثة مساعداو تقني من الدرجة الأولى مساعداو تقني من الدرجة الثانية مساعداو تقني من الدرجة الثالثة	بدون تغيير جواد رحيمي أجيبيلو محمد	عبد الرحمان مراد زكرياء أيت طالب بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير

جهة سوس ماسة

>>>.....
 >>>.....

(الباقى بدون تغيير).

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1445 (6 مارس 2024).

الإمضاء : خالد أيت طالب.